باب في الافنية

مطلب: له ان يحدث في فنائه دكانا او روشنا ان لم يضر بالمسلمين

مطلب: لكل واحد من المسلمين منعه

له ذلك لان ليس له ان يستطرق فيها وهذا على ما بيناه في الباب الذي قبل **باب**
في الافنية قال علماؤنا رحمهم الله تعالى فاما افنية الابواب التي في الشارعة للمسلمين
جميعا ان ينتفعوا بها فان احدث رجل في فنائه دكانا او غير ذلك مما يحدث مثله
مثل الروشن وغيرها فخوصم في ذلك فينظر فان كان ذلك يضر بالمسلمين امر
بقلعه وان لم يكن فيه ضرر ترك على حاله يريد بالانتفاع استراحة الجمال ووقوف
الانسان لاجتياز غيره فاما الانتفاع على وجه يقطع به حق الغير على التابيد
فلا فان اراد رجل ان يحدث في فنائه دكانا او غير ذلك مما يحدث مثله كالروشن
وغيرها جاز له ذلك لانه من جملة المسلمين فله ان ينتفع بذلك اذا لم يكن
فيه ضرر على المسلمين ولكل واحد من المسلمين ان يمنعه من ذلك وعندهما ليس
لاحد منعه واليه ذهب الشافعي وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان الطريق حق لجماعة
المسلمين فاذا احدث فيه روشنا من غير اذنهم او اذن من يقوم مقامهم فان لكل
واحد منهم منعه كالزقاق المسلوك اذا اراد ان يحدث فيه روشنا كان لكل واحد
منهم منعه كذلك هنا وجه قولهما ما روي عن العباس ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اجتاز بميزاب له فقلعه فقال العباس لقد قلعت ميزابا نصبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده الكريمة فقال عمر رضي الله عنه لا يصعد من ينصب هذا الميزاب الا على
ظهري فتطاطا حتى صعد العباس على ظهره ونصبه وهذا لا حجة فيه لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الامام فما فعله لا يجوز لاحد ازالته ولهذا نقول انه اذا اذن
الامام في احداث روشن لم يجز لاحد قلعه ولانه انتفاع لا ضرر فيه على الغير فجاز كالحشيش
والجواب عنه ان الاخذ من الحشيش لا يؤدي الى قطع حق الغير على التابيد الا ترى انه
ينبت حالا فحالا وهو من الكثرة بحيث لا يضر وليس كذلك في مسئلتنا فانه يؤدي
الى قطع حق جميع المسلمين من مكان الروشن على التابيد ولذلك لم يجز والذي
يصيره في استحداث الروشن ان يكون بحيث يجوز الجمال والكناس وغيرهما من
العمارية تحته ويجوز الفارس فيه برمحه والخلاف في حق المبيع على ما بينا واذا كان
في ذلك

مطلب: يملك الامام ان يقطع انسانا قطعة من الطريق الواسع اذا لم يضر

مطلب: لا يجوز الاذن في احياء الارض القريبة للقرية للضرر بالباقين

باب في النفقات في المشترك

مطلب: لا يجبر على بناء الدار المشتركة ولكن تقسم

مطلب: يجبر على اصلاح الحمام لا على بنائه

مطلب: انهدم الحائط المشترك لا يجبر على تعميره بل تقسم ارضه

في ذلك ضرر لم يجز له احداثه لانه يملك الانتفاع بالمباحات على وجه لا يضر بالغير واما
الطريق الواسع فيملك الامام ان يقطع انسانا قطعة منها يبنيها ويملكها ويملك ان
يقطع الانتفاع ويكون حق جميع المسلمين باقيا في رقبة الارض وذلك انها حق لجماعة
المسلمين فيملك الامام ان يخص بعضهم بالانتفاع اذا لم يؤد الى الاضرار بالغير كالحشيش
وان كان فيه ضرر على الباقين لا يجوز لان تصرف الامام يختص بما فيه مصلحة المسلمين
ولهذا لو اراد ان يقطع الملح لم يجز لان حاجة الناس اليه عامة ولا يجوز ان يخص به بعضهم
دون بعض ولو اراد ان ياذن في احياء الارض وكانت قريبة لم يجز لان اهل القرية
يحتاجون الى مكان يكون ماوى لمواشيهم ويحفرون من الابار وغير ذلك والامام انما
يملك التخصيص منها فيما لا يؤدي الى الاضرار بالباقين قال فان عثر به رجل فتلف به
كانت الجناية على عاقلة المحدث لذلك وذلك لان الاذن في الجلوس انما هو بشرط
السلامة فاذا احدث التلف لم يوجد الشرط فيلزمه الضمان لضرر به لزوجته

باب في النفقات في المشترك من كتاب النفقات للخصاف

ولو ان دارا بين رجلين انهدمت فابى احدهما ان يبنيها فابى لا اجبره على ذلك فان
قال انا ابنيها وارجع على شريكي بنصف النفقة لم يكن له ذلك ولكن تقسم الدار بينهما
وهذا قد تقدم بيانه وبينا ان كل واحد منهما يتوصل الى استيفاء حقه بالقسمة فلا
معنى لاثبات الجبر على البناء قال وكذلك لو ان حماما بين رجلين انهدم كله فاراد
احدهما ان يبنيه وابى الاخر فاني لا اجبره على ذلك ولكن يقسم بينهما وهذا قد
تقدم ايضا قال ولو عابت قدره هذا الحمام فابى احدهما ان ينفق عليه فانه يقال
للاخر اصلح ذلك وارجع على شريكك بنصف النفقة ولا يشبه ذلك انهدم الحمام
كله وهذا قد بيناه وبينا ما كان يفتي به ابو بكر الخوارزمي فيه من ان احدهما ينفق
وياذن القاضي في اجارتها ويستوفي من الاجرة فان ذلك يجيء على قول ابي يوسف
ومحمد قال ولو ان حائطا بين دارين لرجلين بينهما نصفين انهدم فابى احدهما
ان يبنيه لم اجبره على بنائه ولكن ان كانت ارضه مما يقسم قسمت ارض الحائط